

أضواء البيان

@ 197 اجتماعهما بقوله : { يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ } ، وقال : { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ } . .

ومن هذا الباب قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم فيم لو قال لزوجته : أنت علي كظهر بنتي . وقياس الرقية في الظهار على الرقية في القتل بشرط الإيمان . وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري . قال : وهذ لو تقصيته لطلال به الكتاب . .

قلت . بعض هذه المسائل فيها نزاع ، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف . وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية ، فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات ، وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء . وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله : { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ } وقوله : { مُكَلِّبِينَ } وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد . قاله مجاهد والحسن ، وهو رواية عن ابن عباس . وقال أبو سليمان الدمشقي { مُكَلِّبِينَ } معناه معلمين ، وإنما قيل لهم { مُكَلِّبِينَ } لأن الغالب من سيدهم إنما يكون بالكلاب . وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل ، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله : { فَإِن زَوْجًا غَيْرَهُ } وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع ، وهم يضطرون فيها ولا بد إلى القياس أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم . فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن فأرة وقعت بالسمن : (ألقوها وما حولها وكلوه) إن ذلك يختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات . هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس . كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك . .

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، لا يفرق عالم يفهم عن رسول الله بين ذلك وبين العنب بالزبيب . ومن هذا أن سبانه قال في المطلقة ثلاثاً : { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَذْكَرَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ مَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن طَلَّقَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } أي إن طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا . والمراد به تجديد العقد ، وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط ، بل متى

تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق حلت للأول قياساً على الطلاق .